[201] دعوى بلا دليل، وكلاما فاقد التحصيل. ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأنه إذا ذكر في ترجمة شخص هذه اللفظة، فيمكن إثبات الأوصاف المذكورة، مع عدم ثبوت الاصطلاح. وتحقيق المرام، أنه يتأتي الكلام تارة: في استفادة العدالة، وأخرى: في الأمامية، وثالثة: في الضبط. أما الأول: فالظاهر أن الوجه فيه، ما ثبت من التتبع في كلمات النجاشي ونحوه من مؤسسي الفن من استقرار طريقتهم على عدم توثيق أحد من الرواة، إلا بعد ثبوت عدالته بمعنى الأعم، أعني: ما يجتمع مع سوء المذهب، مثل: الفطحية والزيدية والواقفية ونحوها، كما صرح به السيد السند النجفي رحمه ا (1) استنادا إلى وجوه: أحدها: إنه يظهر من التتبع في كتاب النجاشي، أنه أدرك جماعة من أعلام الرواة وأعاظمهم، ولكن لما رمى بعضهم بأدنى تضعيف وغميزة، تجنب عن النقل عنهم والاستفادة منهم، وهؤلاء بين من صرح بعدم روايته عنهم، وبين من يظهر ذلك من طريقته وسلوكه في رجاله. فمن الأولين: أحمد بن محمد بن عياش الجوهري، فإنه قال: (كان سمع الحديث وأكثر، واضطرب في آخر عمره، رأيت هذا الشيخ وكان صديقا لي ولوالدي، وسمعت منه شيئا كثيرا، ورأيت شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه وتجنبته، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر) (2). وكذا إسحاق بن الحسن، فإنه قال: (كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته

(1) رجال السيد بحر العلوم: 4 / 146. (2) رجال النجاشي: 85 رقم 207. (*)